

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧
بتعديل قرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ الخاص بقواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط
التمويل متناهي الصغر
والقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ الخاص بقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي
الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسي للهيئة العامة
للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ الخاص بقواعد وضوابط ممارسة
الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ الخاص بقواعد ومعايير ممارسة نشاط
التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٩/٢/٧

قرر
(المادة الأولى)



٤٦٠٧٦

يستبدل بنص المادة (٢٤) من قراري مجلس إدارة الهيئة المشار إليهما بعاليه النص التالي رئيس الهيئة
تلتزم الجمعية من الفئتين (أ) و (ب) / المؤسسة / الشركة بتوفير تغطية تأمينية لعملائها
الحاصلين على تمويل متناهي الصغر ضد حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم من خلال

عقد تأمين جماعي مع إحدى شركات التأمين المرخص لها، ويكون مبلغ التأمين مساوياً لرصيد القرض المستحق علي العميل.
يحظر على جهات التمويل متناهي الصغر الحصول على أي مقابل مادي سواء عن طريق تلقى عمولات او استحداث رسوم أو بأي طريقة أخرى مقابل التغطية التأمينية الواردة أعلاه بهذه المادة بخلاف قسط التأمين.
كما يجوز للجمعية / للمؤسسة / للشركة اشتراط تغطية تأمينية على المشروع أو أصول ممولة بحسب الحالة بشرط ألا تلزم العميل بالتعامل مع شركة تأمين بعينها).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦

